



قرار

من رئيس بلدية توزر مؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر،
إن رئيس بلدية توزر،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

الأمر المؤرخ في 23 أفريل 1888 المتعلق بإحداث بلدية توزر،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
قرر ما يلى:

الفصل الأول: تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبو الإدارة المتربصون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث: تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعون الراغبين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتظار،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المنازرة

الفصل الرابع: يجب على المتربصين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المتربص ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المتربص في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المتربص في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة،
 - نسخة مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المرشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة،
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تسجيله بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضييق تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم ملفات وترتيب المرشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهده وانضباطه واتقاده في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضييق مقاييس تقييم ملفات المرشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمرشح

- الشهائد أو المستوى التعليمي للمرشح

- التكوين والملتقيات المنظمه أو المرخص فيما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة،

- السيرة والمواطنة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه

ويستند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضييق الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المنازرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقسيم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضييق قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في المنازرة المشار إليه أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المنازرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

٢٠ مبرير 2019

توزر في :

رئيس بلدية توزر

